



مُقْدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِيمَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَنَحْنُ نَحْرِصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ حَيَاةُنَا كُلُّهَا مُنَدَّجَةً مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ لِنَبْنِيَ
أَحْكَامَنَا وَعَقِيدَتَنَا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
لِكِنَّا لَا نُنْكِرُ فَائِدَةَ الْاسْتِعَانَةِ بِمَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَقِيْدَةِ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْفِقَهِيَّةِ،
وَنَدِينُ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَنَدِينُ لَهُمْ بِالْتَّعْلِيمِ، فَقَدْ عَلَّمُونَا كَيْفَ نَأْخُذُ أَحْكَامَ
شَرِيعَتِنَا مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا.

وَقِدْ اخْتَرْنَا أَنْ نَشَرَّحَ مَتْنَ (عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِصِغْرِ حَجْمِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَالِيَّةٌ فِي الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ.
وَهُمَا إِمَامَا أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ
يُوجَدُ فِيهِمَا شَيْءٌ قَلِيلٌ جِدًّا مِمَّا يُتَّقَدِّمُ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْقَلِيلُ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ بِجَوَابَيْنِ:

▪ جَوَابٌ مُجْمَلٌ، بِأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِمَامَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مَا وَضَعَا فِي
كِتَابَيْهِمَا قَدْ أَمِنَّا صِحَّتَهُ، وَوَثَقَنَا فِيهِ، فَهُمَا أَحَقُّ بِالْإِتَّبَاعِ.

▪ وَجَوَابٌ مُفَصَّلٌ، بِأَنَّ تَصْدِيَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْحَدِيثَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ كُلِّ

حدِيثٌ انتَقَدَ عَلَيْهَا، وَاجْبُوا عَنْهُ إِجَابَةً مُفْصَلَةً، وَبِذَلِكَ سَلِمَ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ مَا يُتَقَدِّمُ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ، فَفِي الْكِتَابَيْنِ أَشْيَاءٌ تُنْتَقَدُ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ أَحْيَانًا، وَإِمَّا فِي الْمَتْنِ أَحْيَانًا أُخْرَى، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا، وَهَذَا الْمُنْتَقَدُ يُكُونُ مَعْلُومًا وَاضِحًا.

فَمَثَلًا: وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ^(١)، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ، فَهَذَا يُعْتَبِرُ فِي الْحَدِيثِ وَهُمَا.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ يَقْنَى فِي النَّارِ فَضْلٌ -يَعْنِي عَمَّنْ دَخَلَهَا- فَيُنَشِّئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فِي دِخَلِهِمُ النَّارَ^(٢)، وَهَذَا قَطْعًا وَهُمْ، لِأَنَّ الثَّابَتَ أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَرَأْلُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيرٍ» [ق: ٣٠]، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزُو يَبْعُضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ^(٣)، وَأَمَّا أَنْ يَقْنَى فَضْلُ، فَهَذَا فِي الْجَنَّةِ، يَقْنَى فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنَشِّئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فِي دِخَلِهِمُ الْجَنَّةِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ^(٤)، هَذَا هُوَ الثَّابَتُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا لِلنَّارِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا هَذَا، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ.

فَالحاصلُ: أَنَّ كِتَابَ (عمدة الأحكام) مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَيَكُونُ الْمُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى أَسَاسٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَإِذَا حَفَظَهَا -بِإِذْنِ اللَّهِ- اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِكُلِّ مَسَالَةٍ وَهُوَ مُطْمَئِنٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وُجُوهٌ يُؤْمِنُ نَاضِرَةٌ»، رقم: (٧٤٣٩).

(٣) أي: كَفَافٍ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: (١/٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [إبراهيم: ٤]، رقم (٧٣٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

مُقَدَّمَةُ الْمُصَنَّفِ



**قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ
ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سُرُورِ الْمَقْدِسِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْجَبَارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما، الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ. أَمَّا بَعْدُ.

الشَّرْح

قال المؤلف عبد الغني المقدسي - رحمه الله تعالى - في **مُؤْلِفِهِ عُمْدةُ الْأَحْكَامِ**،
وهو - أعني **عُمْدةَ الْأَحْكَامِ** - كتاب مبارك مختصر، أحاديثه صحيحة، وهذا ينبغي
لطالب العلم أن يحفظه؛ لأنَّه لا يتكلف عناء في مراجعة الأحاديث أصحَّها أم
لا؟

واعلم أنَّ **السُّنَّةَ** هي **الشَّقُّ الثَّانِيِّ** من **أُصُولِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ**، فهي **الشَّقُّ**
الثَّانِيِّ، ولكنها من حيث القبول بمرتبة القرآن؛ لأنَّ الكل شرع، فهُمَا أصلان
مُتساويان في وجوب العمل، وتدقيق الخبر، ولكن المستدل بالقرآن لا يحتاج إلا إلى
النظر في الاستدلال: هل هو صحيح أو غير صحيح، ولا يحتاج إلى النظر في
السند؛ لأنَّ القرآن قد نُقل نَقْلًا متواترًا يأخذه الأصغرُ عنِ الأكابرِ، والعامي عنِ
العالم، فلا يحتاج أن ننظر: هل هذا صحيح أو غير صحيح.

أما المستدل بالسُّنَّة فيجب أن ينظر أولاً في صِحَّة الحَدِيث: هل صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أم لا، وهذا مُهِمٌ جدًا.

وشروط الصَّحِيح معروفة في علم مصطلح الحَدِيث، ومنها ألا يكون الحَدِيث مُعَلَّا ولا شاذًا، بقطع النظر عن اتصال السَّنَد أو عدم اتصاله، فلا تظنَّ أنَّ كُلَّ حَدِيث صَحَّ اتصاله يَكُون صَحِيحًا؛ لأنَّ مَعْنَا شرطًا آخرًا، وهو أنَّ يَكُون سالِمًا مِن الشُّذوذ والعلة، فَقَد يَكُون الحَدِيث شاذًا وإنْ كَانَ السَّنَد صَحِيحًا فَلَا يُعمل به، وَقَد يَكُون ظاهِرُه الصَّحَّة، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحةٌ تَمْنَع مِنْ صِحَّتِه؛ ولِذَلِكْ فَإِنَّ المُسْتَدِلَّ بِالسُّنَّة يَجِب أولاً أَنْ يُصَحِّح بُلوغَه للنبي ﷺ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ فِي الْاسْتِدْلَالِ.

وكتاب العُمدة قد كَفَانا المثونة والعنايَة في البحث عن مَدَى صِحَّة الحَدِيث، وَهَذَا مَا يَزِيدُ مِنْ قِيمَة الكتاب.

قوله: «المَلِك»: أي: ذِي الْمُلْكِ وَالسُّلْطَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْمَالِكِ مِنْ وَجْهِهِ، وَالْمَالِكُ أَبْلَغُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَالْمَلِكُ: ذُو السُّلْطَةِ الْكَامِلَةِ الَّذِي لَا يُعَارِضُهُ أَحَدٌ، وَالْمَالِكُ: هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ وَيَفْعُلُ وَيُدْبِرُ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَالِكٍ مَلِكٌ؛ إِلَّا لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا الآنَ مَلِكًا؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا يَمْلِكُ.

وَكَذِلِكَ -أيضاً- لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَالِكٍ مَالِكٌ؛ لَأَنَّ مَنْ الْمُلُوكِ مَنْ لَا يَمْلِكُ، فَهُوَ مَالِكٌ صُورِيٌّ.

وَفِي بَعْضِ بِلَادِ الْغَرْبِ مَلِكٌ لِيَسَ بِمَالِكٍ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا، لَكِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالِكٌ مَالِكٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَهُ السُّلْطَةُ التَّامَّةُ عَلَى كُلِّ خَلْقِهِ، وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

ولهذا جاءت (ملِك)، و(مَالِك) في (الفاتحة) في قراءتين صحيحتين سبعتيتين^(١)، (ملِك يَوْم الدِّين)، و﴿مَلِك يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤]؛ لأنّ جلّ أنّ يثبت بتصريح العبارة أنَّ الرَّبَ عَزَّوجَل مَلِكٌ مَالِكٌ.

قوله: «الجَبار»: ذو الجبروت، وهي العظمة، وله ثلاثة معانٍ:

▪ الجبروت: وهي العظمة.

▪ جُبُرُ الْكَسِيرِ: فإنَّ الذي يُجْبِرُ الْكَسِيرَ هو الله عَزَّوجَل.

▪ الْعُلُوُّ: وَمَا نَخُوذُ مِنْ قُولِهِمْ: «نَخْلَةُ جَبَارٌ» يعني عُلياً.

قوله: «الواحد»: أي: الذي لا يُشْرِكُهُ أحدٌ، فهو واحد عَزَّوجَل في ذاته، وصفاته، ومُلْكِه.

قوله: «القَهَّارُ»: ذُو القُهْرِ الذي لا يُغْلِبهُ أحدٌ، وهو قَاهِرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.

قوله: «وَأَشْهَدُ»: أَشْهَدُ بِلساني، مُؤْمِنًا بِقلبي، لا بُدَّ مِنْ هاتين الغایتين، شهادةً بِاللسانِ مع إيمانِ بالقلبِ، فَمَنْ شَهَدَ بِلساني دُونَ إيمانِ قلبي، فَهذا مُنَافِقٌ، وَمَنْ آمَنَ بِقلبي وَلَمْ يَنْطِقْ بِلساني، فَهُوَ كافرٌ، وَحُكْمُنا عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، فَلَوْ قُلْنَا لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَالَ: لَا أَقُولُ، وَلَكِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا، فَهُوَ كافرٌ، وَنُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الكَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللهِ مُؤْمِنًا، فَلَا نَدْرِي.

وَمَنْ آمَنَ بِها بِقَلْبِهِ، وَنَطَقَ بِها بِلسانِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ.

ولهذا نقول: الناس باعتبار هذه الكلمة العظيمة ينقسمون إلى ثلاثة أقسامٍ:

(١) القراءة السبعية هي إحدى القراءات السبع المتواترة عن الأئمة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

الأول: من قالها بلسانه، مؤمن بها قلبه، فهذا مؤمن ولا إشكال في ذلك.

الثاني: من قالها بلسانه، كافر بها قلبه، فهذا منافق، لكن حكمه بالنسبة لنا أنه مسلم ظاهر، فلا نتعرض له.

الثالث: من آمن بها قلبه، وكفر بها بلسانه، وأبى أن ينطق بها، فهو عندنا كافر، عكس المنافق فهو عندنا كافر وعند الله على ما هو عليه في قلبه.

قوله: «لَا إِلَهَ»: أي: لا معبود بحق إلا الله، وأخطأ من فسر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»
بأنه: لا مدبر للكون إلا الله، فإن هذا خطأ فاحش؛ لأنه لو كان هذا معناها لما
أنكرها المشركون في عهد الرسول.

فإِنَّهُمْ أَقْرَءُوا بِأَنَّ لَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَ ﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَنْظَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾، والجواب: «فَسَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا يُؤْمِنُونَ بِهَذَا؛ وَهَذَا كَانَ الَّذِينَ يُرْكِزُونَ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ الْمُتَّأَخِرِينَ، وَيَجْعَلُونَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لَا مُدَبِّرَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللهُ، أَخْطَأُوا خَطَاً عَظِيمًا، وَصَارَ الْمُشْرِكُونَ أَعْرَفَ مِنْهُمْ بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لَا تَعْلَمُ يَعْرُفُونَ أَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هُوَ: لَا مَعْبُودٌ إِلَّا اللهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَا مُدَبِّرٌ.

فإن قال قائل: إذا قلت هذا معناها، فما توحيد الربوبية؟

نقول: إن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية؛ لأن لا يمكن لأحد أن يعبد معبودا إلا وهو يعلم أنه مستحق للعبادة؛ لكونه ربا.

ولهذا نقول: توحيد الربوبية مُستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، وكون توحيد الربوبية مُستلزم، أي: يلزم من وحد الله في ربوبيته أن يوحده في ألوهيته، وإلا كان متناقضا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: هُنَاكَ الْهُدَى سِوَى اللَّهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ! كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَةُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَنْذِيبٍ» [هود: ١٠١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِعُونَ نَصْرًا أَنفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَ الْمُصْحَبُونَ» [الأنبياء: ٤٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا نَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [الشعراء: ٢١٣].

فِيمَا الْجَوَابُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآلهَةَ غَيْرُ حَقٌّ؛ وَهَذَا نَقُولُ: «لَا إِلَهَ حَقٌّ»، احْتِرَازًا مِنَ الْإِلَهِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَكْلُ مَا يَكْسِبُونَ مِنْ دُونِهِ، هُوَ الْبَاطِلُ» [الحج: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْلَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَّا: «إِنَّهُ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَيَّتُهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ» [النجم: ٢٣]، وَقَالَ يُوسُفُ: «مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِنِي إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَيَّتُهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ» [يوسف: ٤٠].

قَوْلُهُ: «رَبُ السَّمَاوَاتِ»: مَعْرُوفَة، وَ«الْأَرْضِ» مَعْرُوفَة، وَ«مَا بَيْنَهُمَا»، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا هُوَ السَّحَابُ وَالْهَوَاءُ وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ؛ وَلَهُذَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَرِينَةً قَسِيمَةً لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَلَهُذَا لَوْ رَأَيْتَ مَا يَكْتُبُهُ عُلَمَاءُ الْفَلَكِ فِي الَّذِي بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَجِيبًا، قَدْ تَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْخَيَالِ، أَوْ مِنَ الْحَلْمِ، أَوْ مِنَ الْهَدَيَانِ، أَوِ الشَّعْوَدَةِ، لَكِنَّ كُوْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُرُونُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا أَشْيَاءٌ غَرِيبَةٌ جِدًّا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «الْعَزِيزُ الْغَفَارُ»: العَزِيزُ يعني الغَالِبُ، والغَافِرُ ذو المغْفِرَةِ.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً»: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ.

قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: وصفه بالعبودية والرسالة رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ عَبْدُ، وَعَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ رَسُولٌ.

والنَّاسُ فِي رَسُولِ اللَّهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:

- مُكَذِّبٌ، قَالَ لَيْسَ بِرَسُولٍ، فَهَذَا مُكَذِّبٌ بِالرِّسَالَةِ.

- غَالٍ، قَالَ لَهُ تَدْبِيرٌ فِي الْكَوْنِ، وَيَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَهَذَا مُكَذِّبٌ بِالْعُبُودِيَّةِ.

- مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ شَهَدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ»^(١).

قوله: «المُصْطَفَى»: أي: الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ صَفَوَةِ الشَّيْءِ، أي: خَالِصِهِ وَكَامِلِهِ.

قوله: «الْمُخْتَار»: الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ التِّي لَا شَيْءَ أَشَدُّ مِنْ مَسْؤُولِيَّتِهَا.



(١) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص: ٢٦)، للإمام محمد بن عبد الوهاب.

قال المصنف رحمة الله: «فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارٌ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ. فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ».

وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ».

الشرح

قوله: «سَأَلَنِي اخْتِصَارٌ جُمْلَةٍ»: وَلَيْسَ اخْتِصَارًا كُلًّا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِمَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ الْمُؤْلِفُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ اخْتَارَ جُمْلَةً مِنْهَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ.

قوله: «فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ»: وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُؤْلِفِ هَذَا الْكِتَابِ لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ سُؤَالٌ بَعْضِ إِخْوَانِهِ لَهُ.

جزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، سُؤَالٌ لِلنَّفْعِ، فَوَاصَلَ يَقُولُ: أَنْ يَنْفَعَهُ هُوَ بِهِ، وَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَاصِلٌ، لِأَنَّ تَأْلِيفَهِ إِيَّاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْهُدَى، وَ«مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

قوله: «وَمَنْ كَتَبَهُ»: حَتَّى الْكَاتِبُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: حَتَّى مَنْ كَتَبَهُ بِأَجْرَةِ، فَإِنَّهُ تَنَالُهُ دَعْوَةُ هَذَا الْمُؤْلِفِ الْمَرْجُوَةُ الْإِجَابَةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

قوله: «أَوْ سَمِعَهُ»: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ.

قوله: «أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ»: ولو نَظَرَهُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَحْبَبِهِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى بَلَغَتِ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَوْ نَظَرَهُ، يَشْمَلُهُ دُعَاءُ الْمُؤْلِفِ.

قوله: «وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ»: وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ الْأَشْيَاءِ وَأَهْمَّهَا، وَهُوَ الإِخْلَاصُ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّهُ سَهْلٌ، بَلْ إِنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ أَشَقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى النُّفُوسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَالِصَةً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)، وَلَكِنْ أَتَدْرُونَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَسْتَلزمُ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِمَا تُوْجِبُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ.

قالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهِدَتِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»^(٢)، فَأَيْنَ مِنَّا مَنْ يَقُومُ يَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ بِمُحَاضَرَةِ أَوْ خُطْبَةٍ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ بَرِيئًا مِنْ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنْ يُبَجِّلَهُ النَّاسُ، وَأَنْ يَعْرِفُوا عِلْمَهُ، وَأَنْ يَعْرِفُوا فَضْلَهُ؟!

فَالْمُسَأَّلَةُ خَطِيرَةٌ لِلْغَايَةِ؛ وَلِهَذَا يَحْبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُفْتَشَ عَنْ قُلُوبِنَا، هَلْ نَحْنُ مُخْلِصُونَ فِي أَعْمَالِنَا، فِي عِبَادَاتِنَا، فِي طَلَبِنَا لِلْعِلْمِ فِي كُلِّ أَحْوَالِنَا...، فَالْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ، وَجَعْلَهُ لِبَعْضِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَحْكَامٍ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَ«مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

فَإِنْ سُئِلَ: هَلْ هُنَاكَ عَمَلٌ يُوجِبُ الْفَوْزَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المكررون هم المقلون، رقم (٥٩٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، رقم (٢٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥٢/٢).

الجواب: نعم، وهو بإيجاب الله ذلك على نفسه، «كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً يمحه الله ثم تاب من بعده، وأصلح فائه، غفور رحيم» [الأنعام: ٥٤].

فسُبْحَانَ اللَّهِ! الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كُلُّمَا تَدَبَّرْتَهُ تَعَجَّبَتْ، فَاجْهَالَةُ غَيْرُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ سُوءًا بِجَهْلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَصْلَامًا، لَكِنَّ الْمُرَادُ بِ(الْجَهَالَةِ) السَّفَاهَةُ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا، فَهُوَ سَفِيهٌ، «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠]، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ مِمَّا يَتَوَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» [النساء: ١٧]، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ هُنَا: الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَيَقُولُ عَرَوْجَلَ: «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يُمْحَى لَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ، وأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، فَأَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى رَجَاءً، وَلَمْ يُعْطِنَا جَزْمًا لِهَذَا الَّذِي تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا، لَمْ يَقُلْ: «فَإِنِّي أَغْفِرُ لَهُ»، بَلْ قَالَ: «فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالْعَيْنِ وَيَجْزِمْ؛ كَيْ لَا يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْطَّمْعُ فَيَغْتَرَرُ، فَيُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: غَفَرَ لِي لِأَنِّي آمَنْتُ، وَتُبْتُ، وَعَمِلْتُ صَالِحًا، وَهَذَا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ جَمِيعًا.

يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

<p>كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدِينِي ضَائِعٌ فِيَضْلِيلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ</p>	<p>مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَذْلِهِ أَوْ نُعَمِّوا</p>
--	--

لَكِنِّ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَتَى بِهِذِينِ الْبَيْتَيْنِ فِي النُّونِيَّةِ، وَأَدْخَلَ فِيهِمَا شَرَطاً مُهِمًا

(١) أورده ابن القيم في «مدارج السالكين»: (٢/٣٣٩)، وليس من شعره.

فَقَالَ^(١):

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ هُوَ أَوْجَبُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
 يَعْنِي لَسْنَاهُنْ حُنَّ الَّذِينَ نُوْجِبُ عَلَى اللَّهِ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ.
 إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعَمِّلُوا فِي فَضْلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَنِيهِ ضَائِعٌ
 وَالْإِحْسَانُ: هُوَ الْمُتَابِعُ.



(١) «القصيدة النونية»، لابن القيم: (٢٠٨/١).

كتاب الطهارة

• •

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ - وَفِي رِوَايَةِ بِالنِّيَةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

الشرح

لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِالسُّنْنَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ السُّنْنَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ ثُمَّ احْتَاجَ الْعُلَمَاءُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَوَضْعِ الْمُصْطَلَحِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الأَمْرُ الثَّانِي: دِلَالَةُ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ ثَابَتُ بِالْتَّوَاتِرِ، لِكَثَرَةِ يَحْتَاجَ إِلَى الثَّانِي، وَهُوَ: دِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ»: الطَّهَارَةُ يُرَادُ بِهَا أَمْرَانِ:

▪ طَهَارَةُ الْقَلْبِ.

▪ طَهَارَةُ الْبَدْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقم (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ»، رَقم (١٩٠٧).

ثُمَّ بَدَا الْمَوْلُفُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأُولُّ: اقْتِدَاءً بِالْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ حِيثُ بَدَا بِهَذَا الْكِتَابِ فِي صَحِيحِهِ.

الثَّانِي: اسْتِشْعَارًا بِتَصْحِيحِ النِّيَّةِ لِمَنْ بَدَا بِعَمَلٍ.

الثَّالِثُ: تَنْبِيهًا لِلقارِئ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَالإِخْلَاصِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: جَمْعُ مَقَابِلٍ بِجَمْعٍ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، جَمْعُ مَقَابِلٍ بِمُفَرَّدٍ.

وَفَائِدَةُ إِتِيَانِ الْمَوْلُفِ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: هِيَ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِنِيَّةً.

وَكَوْنُهَا جَمِيعًا مُقَابِلًا بِمُفَرَّدٍ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُفَرَّدَ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ بِكُلِّ مُفَرَّدٍ

مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِالنِّيَّةِ» أَيْ: الْقَصْدُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بِنِيَّةً، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللَّهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةً، لَكَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ»^(١)، وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَإِذَا قَرَرْنَا هَذَا الْأَسَاسَ، تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْمُؤْسِسِينَ أَنَّ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا دُونَ أَنْ يَنْوُوا، فَهُوَ وَهُمْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَصْلَادُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وَهَذَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ، فَقَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُانِ عَمَلًا وَاحِدًا، وَتَخْتَلِفُ نِيَّتُهُمَا فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أَيْ: مَا لِكُلِّ امْرِئٍ إِلَّا مَا نَوَاهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّ، وَدُنْيَا أَوْ أُخْرَى، وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الْجُمَلَتَيْنِ لَيْسَا جُمَلَةً وَاحِدَةً فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى لِبِيَانِ الْوَاقِعِ أَنَّهُ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ لِبِيَانِ الْقَصْدِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٦٢).

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَثَلًا بِالْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَالْهِجْرَةُ مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ: الرَّكُوكُ، وَالمرادُ بِهَا: الانتِقالُ مِنْ بَلَدِ الإِنْسَانِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

وَعَرَفَهَا بعْضُهُمْ بِمَا هُوَ أَخْصُّ، فَقَالَ: هِيَ الانتِقالُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وَقُدْ حَصَلَتِ الْهِجْرَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ:

▪ الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَقُدْ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ.

▪ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ.

وَيُخْتَلِفُ الْمُهَاجِرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ؛ وَهَذَا أُتِيَ بِالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاِسْتِرَاكِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ هِيَ هِجْرَةُ الْلَّدِينِ، فَالَّذِينُ كَانُوا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبْلَغٌ لَهُ، وَرُبَّمَا يَأْتِي بِتَشْرِيعٍ شَيْءٍ جَدِيدٍ يُقْرَئُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. «فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، تَعْنِي أَنَّهُ بَلَغَ الْمَقصُودَ، وَحَصَلَ لَهُ مَا يُرِيدُ، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا»، وَهَذِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، «أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»، وَهَذِهِ شَهْوَةُ الْفَرْجِ، «فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَى الدُّنْيَا أَوِ الْمَرْأَةِ» فَقَالَ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فَأَتَى بِهِ مُبْهَمًا، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مُبْهَمًا إِشَارَةً إِلَى اِنْحِطاَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُذْكَرَ، وَهَذَا مَعْنَى لَا بَأْسَ بِهِ، وَمُنَاسِبٌ.

فَقُدْ قَسَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْهِجْرَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ، بِاعتِبَارِ النِّيَةِ وَالْقَصْدِ:

▪ الْهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

▪ الْهِجْرَةُ إِلَى دُنْيَا أَوِ امْرَأَةٍ.

وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَصْدِ، وَإِلَّا فَالْعَمَلُ وَاحِدٌ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِإِقَامَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا يَنْالُ التَّوَابَ، وَ«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُتَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَاهِرِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا عَلَاقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ لَهُ عَلَاقَةً كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ مِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتِهِ، وَمِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِلثَّوَابِ عَلَيْهِ.

فَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتِهِ، فَلَا يَصْحُ وُضُوءٌ بِلَا نِيَّةً، وَلَا اغْتِسَالٌ بِلَا نِيَّةً، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ تَعْبُدًا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِأَجْلِ الثَّوَابِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَشَرَ ثُوبَهُ ثُمَّ نَزَّلَ الْمَطْرُ وَطَهَرَهُ، لَصَحَّتِ الطَّهَارَةُ، وَلَكَانَ طَاهِرًا بِدُونِ نِيَّةٍ وَلَا قَصْدٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْكِ وَالتَّخْلِيِّ، فَمَتَى خَلَا الْمَكَانُ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَقَدْ طَهَرَ، أَمَّا ذَاكَ فَهُوَ فِعْلٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْبُدُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنِ النِّيَّةِ، فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنَاسِبًا تَمَامًا لِلْطَّهَارَةِ.

وَلِيُعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأُولُى: نِيَّةُ الْعَمَلِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ.

الثَّانِي: نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

وهذا الثاني أَهُمْ، لَمْ تَعْمَلْ، وَلَمْ تُصْلِيْ، وَلَمْ تَتَوَضَّأْ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ؟ فَهذا أَهُمْ مِنْ كُوْنِهِ يَصْحُّ الْوُضُوءُ أَوْ لَا يَصْحُّ، لَأَنَّهُ إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةَ فَقَدْ صَحَّ الْعَمَلُ، وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ النِّيَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ.

لَكِنْ لَمْ تَعْمَلْ، أَتَعْمَلُ اللَّهِ؟! هَذَا هُوَ الْمِهْمُ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ»، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» فَهُنَّا زِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ، وَتَمِيزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَأْتِي:

إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتَّبَرُّدِ، وَإِنْسَانٌ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ لِتَعْلُمِ السَّبَاحَةِ، فَهَذِهِ عَادَاتٌ، وَإِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتَّطَوُّعِ كَغُسْلِ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَغْتَسِلُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، أَوْ يَغْتَسِلُ لِلتَّحَنُّثِ^(١) وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ كَغُسْلِ الْجَمْعَةِ، فَهَذِهِ عِبَادَاتٌ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِرَهَا وَيُضِيِّطُهَا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَافَى مِنْ حُدُوتِ النِّيَّةِ، وَهُلْ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ، تُؤَخَّذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ».

أَمَّا مَنْ شَكَ فِي نِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَلَا أَثْرُ لَهُ؛ لِأَنَّ الشَّكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَمَعْمُولٌ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائلِ الْعِلْمِ، أَمْثَلُهُ:

▪ رَجُلٌ اتَّهَى مِنَ الْوُضُوءِ وَشَكَ، هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُصَلِّيْ.

(١) تَحَنَّثُ الرَّجُل: فَعَلَ فَعَلَ يَتَرُجِّجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (حنث).

- رَجُلٌ انتَهَى مِنَ الطَّوَافَ وَشَكَ، هَلْ سَبْعًا أَوْ سِتًّا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ.
- رَجُلٌ انتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ وَشَكَ، هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا؛
لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يُؤْتَرُ.
- أَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، فَحِينَئِذٍ يَفْعُلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الشَّكُ قَدْ يَأْتِي فِي الْعِبَادَةِ، أَمَّا فِي النِّيَةِ فَغَيْرُ وَارِدٍ فِيمَا أَظُنُّ،
وَلَا أَظُنُ أَحَدًا يَفْعُلُ فِعْلًا بِإِخْتِيَارِهِ إِلَّا وَهُوَ قَاصِدُهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ».

وَلَا يَنْبُغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، وَلَا يَلْتَفِتَ لَهَا إِنْ حَصَلَتْ لَهُ؛
لِأَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْوَسْوَاسِ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، أَوْ مُجَرَّدَ شَيْءٍ انْقَدَحَ
فِي ذِهْنِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ -أَيْضًا- لِأَنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ شَكَ حَقِيقَةً، فَحِينَئِذٍ يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ -عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ-
أَوْ غَالِبِ الظَّنِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهُوَ يَطُوفُ شَكَ، هَلْ هُوَ فِي الشَّوَّطِ الْخَامِسِ أَوِ السَّادِسِ،
فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، فَلَا يَلْتَفِتُ لَهُ، وَيَبْيَنِي عَلَى مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ أَوَّلَ وَهْلَةً،
وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلَ الشُّكُوكِ، فَهَلْ هُوَ شَكٌ مُحَقَّقٌ، أَوْ مُجَرَّدُ وَهْمٍ انْقَدَحَ فِي ذِهْنِهِ فَإِنْ
كَانَ وَهْمًا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَسْوَاسٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّكَ حَقِيقِيًّا،
فَلَيَبْيَنِ عَلَى الْيَقِينِ -عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ- أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ -عَلَى قَوْلِ آخَرَ-.

وَكَيْفِيَّةُ بِنَائِهِ عَلَى الْيَقِينِ:

أَنَّهُ لَوْ شَكَ هَلْ طَافَ سِتَّةً أَمْ سَبْعَةً؟ أَنْ يَجْعَلَهَا سَتَّةً وَيَأْتِي بِالسَّابِعِ.

إِذْنِ، ابْنِ عَلَى الْمُتَّقِينَ وَهُوَ السَّتُّ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ الْخَنْبَلِيُّ عِنْدَنَا.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْبَنَاءِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ:

فَإِنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنْكَ طُفتْ سَتَّةً، فَغَلَبْ هَذَا وَخُذْ بِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ سَبْعَةً، فَكَذِلِكَ الْأَمْرُ.

وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْتَأْتِيَ عَلَيْهِ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دَلَّ عَلَى أَنَّ مَتَى كَانَ هُنَاكَ تَحْرُرٌ، فَلِيَسْتَأْتِيَ عَلَيْهِ.

الفَائِدَةُ التَّالِيَّةُ: أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَعْمَالِ بِحَسْبِ الْقَصْدِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْهِجْرَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ يُقصَدُ بِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقصَدُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، لِأَنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّمَا قَصَدْتَ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عِبَادَةً.

وَهَلِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحْبَةٌ؟

الجِوابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ، وَأَنْ يُعْلِمَهُ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَمْنَعُهُ، فَالْهِجْرَةُ هُنَا مُسْتَحْبَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ، فَالْهِجْرَةُ هُنَا وَاجِبَةٌ، فَهَذَا هُوَ الضَّابطُ لِلْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحْبَةِ.

(١) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية. (٣٤١ / ٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٠٢٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَذَا فِي الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ ، فَمَاذَا تَقُولُ فِي الْبِلَادِ الْفَاسِقَةِ الَّتِي أَكْثَرُ أَهْلِهَا فُسَّاقٌ ، وَيُعْلَمُونَ الْفِسْقَ كَالْحُمُورِ ، وَالْمَعَازِفِ ، وَتَبْرُجِ النِّسَاءِ ، وَالزَّنَاءِ ، وَاللَّوَاطِ ، فَهَلِ الْهِجْرَةُ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَاجِبَةُ ؟

نَقُولُ : إِنْ خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَنْزَلَقَ فِيهَا انْزَلَقَ فِيهِ عَامَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ ، فَالْهِجْرَةُ وَاجِبَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ ، فَالْهِجْرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

بَلْ نَقُولُ : إِذَا كَانَ فِي بَقَائِهِ إِصْلَاحٌ ، فَبَقَاؤُهُ وَاجِبٌ ؛ لَأَنَّ الْبَعْضَ إِذَا رَأَى فَسَادَ النَّاسِ ، خَافَ وَهَاجَرَ .

وَالغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُهَاجِرُ مِنَ الْبَلَدِ الْإِسْلَامِيِّ - الَّذِي تُعلَنُ فِيهِ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَاتُ ، وَيُعْلَمُ فِيهِ دُخُولُ رَمَضَانَ وَالصَّوْمُ - إِلَى بَلَدٍ كُفُرٍ لَا يُسْمَعُ فِيهَا إِلَّا ضَرْبُ النَّوَاقِيسِ وَالْأَبْوَاقِ ، فَهَذَا خَطَأٌ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الصَّالِحِ إِذَا هَاجَرُوا مِنْ هَذَا الْبَلَدِ فَلَنْ يَقِنَ إِلَّا أَهْلُ الْفَسَادِ ، وَتَبَقَى الْبِلَادُ فَاسِدَةً ، وَرُبَّمَا تَنْحَدِرُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، لَكِنْ إِذَا بَقَى وَدَعَا إِلَى اللَّهِ بِحَسَبِ الْحَالِ إِلَى أَنْ تُهَدَى الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَحَ رَجُلٌ فِي الْيَوْمِ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ رَجُلًا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَحَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، سَيَصْلُحُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ رَجُلٌ آخَرُ ، وَهَكَذَا تَتَزايدُ حَتَّى يَصْلُحَ الْبَلَدُ ، وَإِذَا صَلَحَ عَامَةُ النَّاسِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِمُ الْحُكْمَ سَيَصْلُحُونَ وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الضَّغْطِ !

وَالْمُؤْسِفُ أَنَّ مَنْ يُفْسِدُهُمْ بَعْضُ الصَّالِحِينَ ، تَجْدُهُمْ يَتَحَرَّبُونَ وَيَنْفَرُّونَ ، وَتَخْتَلِفُ كَلِمَتُهُمْ مِنْ أَجْلِ الْخِلَافِ فِي مَسَالِهِ الدِّينِ الَّتِي يُغَتَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ ، لَا سِيَّما فِي بِلَادِ لَمْ يَشْتُ فِيهَا إِسْلَامٌ تَمَامًا ، رُبَّمَا يَتَعَادُونَ وَيَتَابَاغْضُونَ ، وَيَتَنَاهُونَ عِنْ دَرْفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ - مَثَلًا - عِنْدَ تَكِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ يَقُولُ غَيْرُهُمْ :

إِنَّ الرَّفْعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الرَّفْعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَظْلَمُونَ مُتَنَاهِرِينَ.

وَقَدْ وَقَعْتُ تَحْتَ سَمْعِي وَبَصْرِي قِصَّةً فِي (مِنِّي) ذَاتِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَتَى إِلَيَّ مُدِيرُ (الْتَّوْعِيَةِ) بِطَائِفَتَيْنِ مِنْ إِفْرِيقِيَا، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَلْعَنُ الْأُخْرَى وَتُكَفِّرُهَا، وَاشْتَدَّتِ الْأَصْوَاتُ وَعَلَتِ الْأَصْوَاتُ، فَجَاءُوا إِلَيَّ، قَالْتُ إِحْدَاهُمَا: السُّنْنَةُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: السُّنْنَةُ أَنْ يُرِسَّلَ الْيَدَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا تُكَفِّرُ الْأُخْرَى -أَعُوذُ بِاللَّهِ-! فَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ فَرِعَيَّةٌ سَهْلَةٌ، وَلَيَسْتُ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُروضِ!

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لَا، لَيَسْتُ سَهْلَةً، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، وَهَذَا كُفْرٌ تَبَرَّأُ مِنْهُ الرَّسُولُ.

فِيَنَاءً عَلَى هَذَا الْفَهْمِ الْفَاسِدِ كَفَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مِنْ أَجْلِ مَسَأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ وَسَهْلَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الصَّالِحِ اتَّقَوْا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا اتَّسَعْتْ صُدُورُهُمْ لِلْخِلَافِ الَّذِي يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَكَانُوا يَدَا وَاحِدَةً صَلَحَتِ الْأُمَّةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الدِّينِ عَلَى اخْتِلَافٍ حَادٍ فِي مَسَائلِ سَهْلَةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْفِرُونَ، وَرَبِّيَا نَكْصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَنْتَكَسُوا -عِيَاذاً بِاللَّهِ-.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْرُوعَةِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الرَّبِّ عَرَّجَ بِالْوَأْوَالَةِ عَلَى الْمَسَارِكِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُشَرِّكَ اللَّهُ، أَوْ يُشَرِّكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِحَرْفٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَعَدَمِ التَّسَاوِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاَءَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبه: ٥٩]; لِأَنَّ الْإِتْيَانَ هُنَّا إِتْيَانٌ شَرِيعٌ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مِنَ الْفَيْءِ أَوِ الصَّدَقَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ مُعْطٍ وَالرَّسُولُ قَاسِمٌ، وَالشَّرْعُ وَاحِدٌ، فَشَرْعُ الرَّسُولِ هُوَ شَرْعُ اللَّهِ، لَكِنْ فِي الْمَسَائِلِ الْكَوْنِيَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مُسَاوِيًّا لَهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنْنَةِ أَيْضًا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ»، يُخَاطِبُ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًا؟!»^(١)، لِأَنَّ مَسِيَّةَ الْبَشَرِ أَيًّا مَا كَانُوا مُسْتِقْلَةً، ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾^(٢) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٣) [التكوير: ٢٨-٢٩]، فَإِذَا قُلْتَ: «شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» تُخَاطِبُ بَشَرًا، فَقَدْ جَعَلَتْ مَسِيَّتَهُ مُسَاوِيَّةً لِمَسِيَّةِ اللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا فَرَقٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «لَا يَقْبِلُ»: هَذَا نَفْيٌ لِلْقَبُولِ.

وَنَفْيُ الْقَبُولِ عَلَى وَجْهِينِ:

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقة في رمضان، باب استحباب إتيان المرأة زوجها ولدتها بصدقة التطوع على غيرهم من الأبعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأبعد، رقم (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

الوجه الأول: يكون لترك واجب في العبادة، أو فعل محظوظ، فنفي القبول نفي للصحة.

الوجه الثاني: يكون لغير ذلك، فنفي القبول ليس نفيا للصحة.

ففي قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من أتى عرافاً فسألَهُ لَنْ تُقبلَ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١) هذا نفي للقبول، لكنه لا يتعلّق بالصلاح، ولا يتعلّق بترك واجب ولا بفعل محظوظ، وحيث إنّ لا يكون نفي القبول نفيا للصحة.

ولهذا لو أتى من أتى عرافاً فسألَهُ، وصلَّى قلنا: الصلاة مقبولة، ولا منافاة بين قولهنا هذا، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَنْ تُقبلَ لَهُ صَلَاةً»؛ لأنّ معنى الحديث أن سؤاله لهذا العراف إثمه يقابل أجر الصلاة، فلم تكن هذه الصلاة مقبولة من جهة مقابلة الإثم بالثواب، وليس المعنى أنها لا تصح إطلاقاً.

وكذلك قوله عليه السلام: «من شرب الخمر لم تُقبل لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٢)، فنقول: المراد بذلك مقابلة هذا بهذا، وليس المراد أنها لا تصح.

قوله عليه السلام: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ» عامّة؛ لأنّها مفردة مضاف، فتعم كل صلاة، كالصلوات الخمس، والجمعة، والرواتب، والوتر، وصلاة الجنائز، والنفل المطلق، كل هذا داخلا في اللفظ؛ لأنّه يشمل العموم. وهل يدخل في ذلك سجود التلاوة والشகر؟

فالجواب: أن هذا يبني على الخلاف، هل هما من الصلوات أم لا؟ فإن قلنا: إنّهما من الصلوات، دخلا في الحديث، وصارا لا بد من الطهارة لهما، والمسألة على خلاف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحرير الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد: (١٧٦/٢)، رقم (٦٦٤٤).

وَأَنَا أَخْتَارُ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ، بِخَلَافِ سُجُودِ الشُّكْرِ؛
لأنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ يَأْتِي عَنْ تَرَوٍ، وَمَمْكُنٌ مِنَ الطَّهَارَةِ، بِخَلَافِ سُجُودِ الشُّكْرِ يَأْتِي
بَعْتَهُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَاتَّ وَقْتُهُ.

قوله عليه السلام: «إِذَا أَحْدَثَ»، الحَدَثُ يُطلق عَلَى مَسَائلَ مُتَعَدِّدةٍ، مِنْهَا:

- يُطلق عَلَى مَنْ فَعَلَ حُرْمَةً.
- يُطلق عَلَى مَنْ فَعَلَ كُفْرًا.
- يُطلق عَلَى الْبِدْعَةِ.

فَلَيْسَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَوَى مُحْدِثًا»^(١)، كَقَوْلِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

كَمَا أَنَّهُ -أَيْضًا- لَيْسَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

إِذْنُ، كُلُّ حَدَثٍ بِحَسَبِهِ، فَالْحَدَثُ هُنَا مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَمَا يُوجِبُ
الْوُضُوءَ يُسَمَّى حَدَثًا أَصْغَرَ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ يُسَمَّى حَدَثًا أَكْبَرَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، (حَتَّى) هُنَا غَائِيَّةُ الْمَعْنَى، أَيْ: إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَالَى يَقْبُلُ وَلَا يَقْبُلُ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الْأَفْعَالِ
الْأُخْتِيَارِيَّةِ لِلَّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والأفعالُ الاختِياريَّةُ هِيَ الْتِي تَقْعُ بِمَشِيَّتِهِ وَالْخِيَارِ، - وَكُلُّ شَيْءٍ بِالْخِيَارِ - فَلَا أَحَدٌ يُجِرُّهُ.

وَمَنْعَ قَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: «لَا يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْخِيَارِ صَارَ مَحَلًا لِلْحَوَادِثِ، وَحَدَثَ فِيهِ الْقَبُولُ، وَمَا كَانَ مَحَلًا لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ حَادِثٌ»، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ فَاسِدَةٌ، بَلْ قَاعِدَةٌ وَهُمْيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَبْنَى عَلَى الْعَقْلِ حِقِيقَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهُمْيَةٌ!

فَيَقُولُونَ: لَا تَصِيفِ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا يَكَلِّمُ، وَلَا يَقْبُلُ، وَيَرِدُ، لِأَنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ حَوَادِثُ، وَالْحَوَادِثُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ!

لَكُنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ لِزَمَانِ هَذَا أَلَا يَكُونُ فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، لِأَنَّ الْفَعَالَ لِمَا يُرِيدُ هُوَ الَّذِي يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعُلْ فَيَلَزِمُ مِنْ هَذَا تَعْطِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ الْفِعْلُ وَالْتَّدِيرُ.

فَهُؤُلَاءِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - كُلُّمَا فَرُرُوا مِنْ شَيْءٍ وَقَعُوا فِي أَخْبَثِ مِنْهُ وَأَشَرَّ، لِأَنَّ عَقِيَّدَتَهُمْ مَبْنَيَّةٌ عَلَى أَوْهَامٍ وَخَيَالَاتٍ فَاسِدَةٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَكَانَ مُحْدِثًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «صَلَاةً أَحَدِكُمْ».

فَلَوْ صَلَّى الْمُحْدِثُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقِيدْ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الإِثْمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «رَبَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَيَّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

وَمَنْ يُصْلِي وَهُوَ مُحْدِثٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي كَالَّذِي يَأْكُلُ حَمْ إِبْلٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَكَذِلِكَ أَنْ يَفْسُو^(١) وَيَظْهُرُ أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ الْطَّهَارَةُ^(٢)، مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَوةُ الرَّبِّ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٣).

الْفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: تَعْظِيمُ شَأنِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَالْعَبْدُ قَدْ طَهَرَ بَدْنَهُ كَمَا يُطَهِّرُ قَلْبَهُ.

وَلَا تُلْحِقُ الصَّلَاةُ بَغِيرَهَا فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا، فَمَثَلًا الطَّوَافُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ طَوَافَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْدُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَصَحِيفَ أَنَّ الْوُضُوءَ مَشْرُوعٌ لِلطَّوَافِ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ لِطَوَافِهِ، وَلَا إِنَّ الطَّوَافَ يَعْقِبُهُ صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ مُبَاشِرَةً، وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ، لَكِنَ الشَّانُ كُلُّ الشَّانِ هَلِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ أَمْ لَا؟

فَعَلَى رَأِيِّي مَنْ يَرَى اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، فَإِنَّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الطَّوَافِ لَوْعَادَ لِأَهْلِهِ وَبَلِّدَهُ صَارَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ أَهْلُهُ، وَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَظُورَاتِ الَّتِي فَعَلَاهَا، لَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ -عَلَى رَأِيِّهِمْ- مُحَظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِّ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدُ، بِاعتْبَارِ طَوَافِهِ فَاسِدًا.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَاجِهَ رَبَّهُ بِمَثِيلِ هَذَا الْحَكْمِ بَيْنِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا بَشَيْءٍ يَحْتَجُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا دَلِيلٌ صَحِيفٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصَحَّةِ الطَّوَافِ، لَكِنَّ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلطَّافَنِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(١) أي يخرج ريحًا بغير صوت يسمع. المصباح المنير فسا.

(٢) خروج الرّيح من الاست بصوت. المعجم الوسيط ضرط.

(٣) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي الْبَيْتَ»^(١)، وَأَيْضًا: أَلَيْسَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيفَةَ حَاضِتْ، قَالَ:
«أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟» قُلْنَ: بَلَى^(٢).

فَنَقُولُ: هَذَا ثَابِتٌ وَلَا شَكَّ، وَلَا طَوَافٌ لِلْحَائِضِ، لَكِنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا
أَصْغَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرَ الْحَائِضِ، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مَتَعَلِّقَةٌ بِهَا، لَا يَسَاوِيهَا
مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُلْحِقَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ بِمَنْ حَاضَتْ،
مَعَ التَّفَاوِتِ الْعَظِيمِ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: مَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣)؟

قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحرَّرًا غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ وَغَيْرَ مُضْطَرِبٍ، لَكِنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ؛
لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُبَاحٌ مِمَّا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلَامُ، وَهَذَا غَيْرُ
صَحِيحٍ.

فَالْأَكْلُ وَالشُّرُبُ مُبَاحَانِ فِي الطَّوَافِ وَيَحْرُمُ مَنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتُبَاحُ الْقَهَقَهَةُ فِي
الْطَّوَافِ وَتَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَمَّا فِي الطَّوَافِ
فَيَجُبُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيسن، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن حبان: (٩/١٤٤، رقم ٣٨٣٦).

أَكْثُرُ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْ طَأْ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَإِنَّ طَوَافَ الْمُحْدِثِ صَحِيحٌ»^(١).
 وَلَا نُرِيدُ أَنْ نَفْتَحَ الْبَابَ لِلنَّاسِ حَتَّى يَتَهَافَّوْا عَلَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ،
 لِكِنَّنَا إِذَا حَدَثَ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْفَةِ، وَإِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
 وَمَسْنُونُ الْمَسْحَفِ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ حَدِيثُ مُرْسَلٍ، وَقَدْ تَلَقَّتْهُ
 الْأَمْمَةُ بِالْقَبُولِ، قَوْلُهُ: «لَا يَمْسُنُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ
 الْعُلَمَاءُ، أَوْلًا: فِي تَصْحِيحِهِ، وَثَانِيًّا: فِي مَذْلُولِهِ.
 أَمَّا فِي الشُّبُوتِ: فَقَيْلٌ: إِنَّ هَذَا حَدِيثُ مُرْسَلٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ
 الْبَعِيفِ، وَحِينَئِذٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ.
 وَدُفِعَتْ هَذِهِ الْعِلْمَةُ بِتَلَقِّي الْأَمْمَةِ لَهُ بِالْقَبُولِ، وَشَهَادَةُ النُّصُوصِ لِمَا فِيهِ مِنَ
 الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ قَوِيَّةً فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، كَمَسَالَةِ الدِّيَاتِ وَالرَّزْكَاتِ.
 وَأَمَّا الْاخْتِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ: فَقَدْ نُوَزِّعَ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ (طَاهِرٌ).

فَقَيْلٌ: إِنَّ (طَاهِرٌ) بِمَعْنَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ الْمَسْحَفِ، أَمَّا
 الْمُؤْمِنُ فَهُوَ طَاهِرٌ فِيمَسْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ
 الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣)، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُرِشِّحُهُ وَيُقَوِّيهُ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ
 كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ إِذْ ذَاكَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ
 وَفِيهِمْ كَافِرٌ، فَيَكُونُ مَعْنَى «إِلَّا طَاهِرٌ»، أَيِّ: إِلَّا مُؤْمِنٌ.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦/٢٦-١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (١٢/٣١٣)، رقم (١٣٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم (٢٨٥)،
 ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلمين لا ينجس، رقم (٣٧١).

وَدُفِعَ هَذَا الْقَوْلُ: بِأَنَّا تَبَعَّنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَلَمْ نَجِدْهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ اسْمُ (طَاهِرٌ)، وَإِنَّا تُعْلَقُ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِ بِالإِيمَانِ أَوِ التَّقْوَىِ.

مِثَالٌ: لَوْ أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُؤْمِنَ، لَقَالَ: «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» كَالْعَادَةِ، وَالظَّاهِرُ: وَصَفْتُ مِنْ تَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» [المائدة: ٦]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحْدَثَ نَجِسٌ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ يُطَهِّرُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا أَحْوَاطُ وَأُورَعُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُسْكُنُ الْمُصَحَّفِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ، وَكَمَا رَأَيْتُمُ الآنَ أَنَّ الدَّلِيلَ فِيهِ مَا يُوَهِّنُ ثُبُوتَهُ، وَمَا يُوَهِّنُهُ دَلَالَةً.

فَنَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْأَحْوَاطِ: أَلَا يَمْسُسُ الْمُصَحَّفَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرِ، وَالْأَكْبَرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يُحُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ الصلواتِ الْخَمْسَ، أَوِ السِّتَّ، أَوِ السَّبْعَ، أَوِ الْعَشْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيُقَصَّدُ بِالسِّتَّ، وَالسَّبْعِ، وَالْعَشْرِ: فَرِيضَةُ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَيُجُوزُ أَنْ يُصْلِيَ عَشَرَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا ذَامَ لَمْ يُحْدَثْ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ».

وَلَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ الصلواتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلٍ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»^(١)؛ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ جَمْعِ الصلواتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْاسْتِنْجَاءُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: وَلِيُغِسلُ ذَكْرُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ تَوَضَّأَ

(١) حديث السراج: رقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

أَوْلًا، ثُمَّ اسْتَنْجِي ثَانِيًّا، أَوْ اسْتَجْمِرُ، لَصَحَّ وَضُوْءُهُ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَنْجِي أَوْ يَسْتَجْمِرَ.

لَكِنَ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [آلْهَمَدَ: ٦]، وَلَمْ
 يَذْكُرِ اللَّهُ الْفُرُوجَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اشْتَرَاطُ التَّقْدِيمِ: الْاسْتِنْجَاءُ أَوِ الْاسْتَجْمَارُ عَلَى
 الْوُضُوءِ فِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ.

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَطْهِيرُ الْمَحَلِّ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطٌ
 مُسْتَقِلٌ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ وَضَأَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصِحَّ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْ يُوْضِسُهُ غَيْرُهُ»، فَلَنَا فِي ذَلِكَ
 أَنْ نَقُولَ: إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ مَنْ وَضَأَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَكَانَهُ تَوَضَّأُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا
 يُنْسَبُ الْفِعْلُ لِلإِنْسَانِ مَعَ أَنَّ الْقَاتِمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ، يُقَالُ: «بَنَى عَمَرُ وَبْنُ الْعَاصِ
 مَدِينَةَ الْفُسْطَاطِ»، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ عَمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي أَتَى بِاللَّبِنِ وَالْطَّيْنِ،
 وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ غَيْرَهُ، أَوْ أَذْنَ لِغَيْرِهِ؛ إِذَنِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ فِي عِبَادَةِ، وَلَا تَصْحُّ الْاسْتِنَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ، فَنَقْلُ
 الْعِبَادَةِ هُنَا مُتَعْلِقَةٌ بِنَفْسِ الْمَتَوَضِيِّ.

إِنَّمَا الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ كُلَّ شَخْصٍ تَوَضَّأَ فَيُرِيدُ أَنْ يُصْلِي عَنْهُ، أَوْ يَخْشَى عَلَى
 نَفْسِهِ مِنَ الْبَرِدِ فَأَنَابَ فَلَمَّا يَتَوَضَّأُ عَنْهُ.

وَالْمَرَادُ بِمَسَّ الْمَصْحَفِ مُبَاشِرَةُ الْمَسِّ بِالْبَشَرَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ لَبِسَ قُفَّازَيْنِ
 أَوْ جَعَلَ مِنْدِيلًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ؛ بَحَازَ ذَلِكَ.